٣٧- باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله

فقد اتخذهم أربابا من دون الله

وقال ابن عباس: يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟.

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النور.

الثانية: تفسير آية براءة.

الثالثة: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.

الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر وتمثيل أحمد بسفيان.

الخامسة: تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

الشرح :

بعدما ذكر المؤلف رحمه الله باب : من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ؛ تكلم رحمه الله تعالى على بابين آخرين وأمرين مهمين، هذان البابان حصل فيهما خلط كبير وإشكالات كبيرة عند الكثير من طلبة العلم بل أيضا حصل هناك تنازع بين معاني هذه الأبواب عند أهل العلم .

الباب الأول في مسألة الطاعة ، ما هي الطاعة المكفرة وما هي الطاعة غير المكفرة؟ ما هي الطاعة التي تسمى أو تدخل في حيز العبادة ويكون صارف

هذه الطاعة لغير الله مشركا الشرك الأكبر ومتى يكون مشركا الشرك الأصغر؟
هذه المسألة الأولى في الباب الأول .
المسألة الثانية هي مسألة التحاكم إلى غير الشرع والحكم بغير ما أنزل الله، والجهات المتعلقة بهذه المسألة وهي :الحاكم والمتحاكم والمشرع ودولة تفرض قوانين ، فهذه أربعة أطراف لهذا الموضوع الخطير، وهو موضوع كثر فيه الكلام والجدل وكتبت فيه كتابات متنوعة وهذا الموضوع فيه إفراط وتفريط ، والناس فيه بين طرفين ووسط ، فمن أقدم من أفرطوا في هذا الأمر هم الخوارج ، أفرطوا وغالوا حتى كفروا كبار الصحابة رضي الله عنهم المشهود لهم بالجنة ، ومنهم علي بن أبي طالب، وصاروا يكفرون بالكبائر، وإلى الآن لهم وراث يرثون مذهبهم في دولة رسمية وهي دولة عمان ومذهبها المذهب الإباضي ، أتباع عبد الله بن إباض الخارجي.
فضلا عن أنه ظهرت عندنا جماعات تعرف بجماعة التكفير أو جماعة المسلمين كما زعموا كانت موجودة فترة طويلة ظاهرة وهي إلى الآن موجودة لكنهم ليسوا بهذا الظهور الأولي ، حصل منهم ما حصل بسبب الإشكال في فهم هذا الأمر، وهي قضية الحكم على الآخرين.. وخاصة في مسألة التحاكم إلى القوانين الوضعية أو إلى غير شرع الله سبحانه وتعالى ، فالمسألة الثانية هذه مسألة كبيرة وخطيرة وحصل فيها أحداث دامية وسالت فيها دماء وذهبت فيها أرواح على مدار سنين طويلة.. ونحن لا زلنا حتى هذا العصر الذي نحن فيه في عناء، وما زالت تطرق أسماعنا بين الحين والحين كلام هؤلاء ، خاصة أيام أفغانستان ومن ذهبوا إليها من كل بقاع العالم ونما هناك هذا الفكر وتبلور في صور متعددة فاتسع الخرق على الراقع حتى خرج من هناك من يكفر أئمة المسلمين المشهود لهم بالدين والورع والتقى كالشيخ ابن باز رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين ومشائخ الأمة الكبار حاشية : راجع فتوي الالباننى ف التحذير من فتنة التكفير وخطرها في الكتاب : ....
قوله : **باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه الله فقد اتخذهم أربابا.**
طاعة العلماء والأمراء داخلة في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ فطاعة أولي الأمر تبعا لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، لذلك لم يصرح هنا ولم يكرر لفظ الطاعة ، فلم يقل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر، بل عطفها على ما سبق لأن طاعة

الرب جل وعلا استقلالية ولكنك تطيع أولي الأمر تبعا لطاعتهم لله أو لرسوله ﷺ ، يعني تطيعهم فيما أطاعوا فيه الله وفيما أمروا فيه بطاعة الله سبحانه وتعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله .

مسألة: من هم أولو الأمر؟

وخلاصة كلام أهل العلم أنهم محصورون في صنفين: العلماء والأمراء.. كلاهما يطلق عليه أنه من أولي الأمر، العلماء يرشدون ويدلون والأمراء ينفذون ، وحياة الناس بعلمائهم وأمرائهم ، فلا يستطيع الناس العيش بدون علمائهم ولا يستطيع الناس العيش بدون أمرائهم ، لأن الناس لو عاشوا بدون أمراء وبدون حكام صارت كأنها غابة ، القوي يأكل الضعيف والكثير يأكل القليل ، لذلك قال الأئمة : إمام غشوم ظالم خير من فتنة تدوم ، لأن الإمام الظالم أو الأمير الظالم أو السلطان الظالم يحرص على استتباب الأمن في مكانه وسلطانه بأي طريقة كانت وسيأتي ويضرب على أيدي السفهاء واللصوص والقتلة والسراق وغير ذلك ، لكن لو أن بلدة فقد فيها الأمير أو السلطان نهبها اللصوص والسراق وأصحاب الجرائم أو المجرمون ، وانظر إلى البلاد التي حصل فيها هذا كالعراق وكالحبشة وكغيرهما، ما حالهم؟ لا يستطيع الإنسان أن يذهب يصلي مطمئنا ، جلسوا فترة طويلة لا يستطيعون الحج والعمرة، لا توجد مطارات تحملهم ولا توجد وسائل مواصلات تحملهم، إلى غير ذلك .

المقصود أن كلام أهل العلم في معنى أولي الأمر أنهم العلماء والأمراء ، فلا حياة للناس بدون هذين الصنفين .

مسألة : ما حكم من أطاع العالم أو الأمير في طاعة الله ؟

الجواب : هذه طاعة محمودة بل واجبة فإذا أمره مثلا بترك العمل وقت الصلاة وإغلاق أماكن العمل فهي طاعة محمودة ؛ أما إذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة.

لكن المسألة العظيمة هي ما حكم من أطاع العلماء أو الأمراء أو العباد في معصية الله ؟

وهذا هو محل البحث .

نسوق هنا أولا كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ثم نثني بتوضيح الشيخ ابن عثيمين فيها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الطاعة لهؤلاء في المعصية : **{هؤلاء على وجهين** - يعني الذين أطاعوا العلماء والأمراء في المعصية هم على وجهين

أي على صنفين ـ **أحدهما أنهم يعلمون أنهم بدلوا دين الله** ـ يعني هذا الشخص المتبع للأمير أو للعالم في معصية اتبعه ويعلم أنهم يبدلون دين الله فيتبعونهم على التبديل ـ **فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم بأنهم خالفوا دين الرسول** ﷺ ـ يعني يعرفون أن هذا الأمر وهذه الطاعة وهذا الذي أمره بهم العلماء أو الأمراء مخالف لدين الرسول محمد ﷺ، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا.. وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون ، يعني ولو لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون فهذا شرك وكفر، الصنف الثاني : الذين أطاعوا العلماء والأمراء في معصية الله، ـ أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله ؛ أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال المفروض هكذا.. ثابتا.. أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله، يعني هم يعرفون أن هذا الشيء فعلا حرام ومعتقدين أن هذا الشيء حرام، الخمر حرام أو المسكرات أو المخدرات أو الزنا حرام ونحو ذلك، يعرفون أن هذا حرام لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، يعني يفعل المعصية وهو مقر أن هذه معصية لله سبحانه وتعالى ولم يغير اعتقاده في تحريم الحرام أو تحليل الحلال ، ولكنه عمله ويعرف أنه محرم ؛ فقد يعمله من أجل هوى أو شهوة أو بحث عن مال أو بحث عن وظيفة أو ليتقرب زلفى إلى أصحاب مناصب ونحو ذلك ، لكنه لم يتغير اعتقاده لا في الحرام ولا في الحلال ، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ويزيد وضوحا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عندما تكلم عن أنواع الشرع المنزل والمؤول والمبدل حاشية مجموع الفاوى ٢٦٧ يقول رحمه الله : الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء .

فقوله : متى حلل الحرام المجمع عليه ،هذا قيد مهم ؛ يخرج الحرام المختلف فيه ؛كالخلاف في شرب السجائر مثلا في هذا العصر ؛ حيث لا يوجد إجماعا على التحريم ؛ لكن الأدلة التي ظهرت لعلماء المسلمين وللأطباء العالم تقول بأن هذا الدخان أو هذه السجائر شربها حرام ، ومع كل هذا يأتي من يقول الأمر فيه تفصيل وهي حرام على الفقراء حلال للأغنياء ، وآخر يقول : إذا كانت تضر الصحة فهي حرام ؛ وإن كانت لا تضر فلا شيء فيها ، وقس

على ذلك ، فمثل هذا لا يقال له أنت كافر بقولك شرب الدخان حلال ؛ لأن هذا التحريم ليس مجمعا عليه .

ثم قال : { أو حرم الحلال المجمع عليه} مثل الخبز واللحم ، حلال مجمع عليه، لكن لو جاءت صورة لنا أخرى في مسألة من المسائل في حلال مختلف فيه وأكثر الناس على أنه حلال فجاء واحد يقول على أنه حرام لا تستطيع أن تكفره لأنه ليس مجمعا عليه .

ثم قال : {أو بدل الشرع المجمع عليه} يعني في مسائل في الأحكام التي فيها خلاف كالتفضيل بين التمتع بالحج أو الإفراد ؛ أو جلد شارب الخمرثمانين أو أربعين ونحو ذلك مما اختلف فيه الصحابة وليس فيه اجماع ؛ فهذا لا يكفر فيه المخالف .

ثم قال : { وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين - يعني أحد التفسيرين - **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾}**

القولان : الأول : قول من يقول أن هذا كفر أكبر؛ والثاني : قول يقول أن هذا كفر أصغر.

ثم قال : {أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله } الذي يقول بأن الحكم بغير ما أنزل الله جائز وليس فيه إشكال ولا تثريب .

ثم قال : ولفظ الشرع يقال في عرف الناس، يطلق لفظ الشرع على ثلاثة معاني: أولا: الشرع المنزل وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه، يعني النصوص الصريحة، ومن خالفه وجبت عقوبته، من خالف النص الصريح الذي لا مجال فيه لأن تقول : لا يحتمل كذا ويحتمل كذا وجبت عقوبته ؛ الثاني : الشرع المؤول ، وهو آراء العلماء المجتهدين فيها ، العلماء اجتهدوا في بعض النصوص واختلفت وجهات نظرهم في بعض النصوص هذا تأولها على كذا وذاك تأولها على كذا، مثلا الوضوء من لحم الإبل ، الإمام أحمد يرى وجوب الوضوء من لحم الإبل وأن من أكل من لحم الإبل فإنه ينتقض وضوءه ، والإمام الشافعي يقول بأنه لا ينتقض، وعلق القول به على ثبوت الحديث ، وقال إن صح الحديث قلت به ، فلو جاء أحد وأخذ بقول الشافعي وأكل لحم إبل وقام يصلي وأخذ بتأويل الشافعي ؛ فلا يكفره الآخر ؛ لأن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من لحم الإبل ؟ فقال نعم .

فهذه النصوص تكلم فيها الأئمة بعضهم فسرها على وفق ما فهم وما عرف من النصوص الأخرى ، {فهذا يسمى الشرع المؤول كالمذاهب الموجودة ، كمذهب مالك ونحوه ، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم}.

قوله : {لا يجب ولا يحرم } إلا إذا الإنسان عرف الدليل وعرف أن قول الإمام مخالف للدليل فعندئذ لا يجوز له في هذه الحالة أن يتبع إمامه فيما خالف فيه النص لأن الإمام تبرأ ممن يتبعه فيما خالف النص فيه .

ثم قال : {وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا أن يمنع عموم الناس منه }.

وهذ بالنسبة للعوام الذين لا يعرفون الأدلة ولا يفهمونها .

ثم قال : { الثالث : الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها ؛ والظلم البين ، فمن قال أن هذا من شرع الله فقد كفر بدون نزاع كمن قال إن الدم والميتة حلال ؛ إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك }.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : واعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

{الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم مقدما له ـ يعني مقدما له على غيره ـ ساخطا لحكم الله فهو كافر}.

{الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله عالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره ـ يعني اختار حكم الأمير أو السلطان لهوى في نفسه كأن يريد وظيفة مثلا ـ فهذا لا يكفر ولكنه فاسق له حكم غيره من العصاة }.

إذا هو أطاع العلماء والأمراء والسلطان وغيرهم في معصية الله، لكن هو يطيعهم في معصية الله لم يكن يقدم هذه المعصية أو هذا الأمر على حكم الله ولم يسخط حكم الله جل ولم يرض بهذا الحكم مقدما له على حكم الله ؛ بل يعلم أن حكم الله هو الأمثل وهو الأصلح وراض به مطمئن به قلبه، واتبع الأمير أو الحاكم أو العالم في المعصية لهوى في نفسه. فسر هذا الهوى كأن يريد وظيفة مثلا أو ما شابه ذلك ، فهذا له حكم غيره من العصاة من أهل الذنوب .

{الثالث: أن يتابعهم جاهلا ـ لا يعرف أهذا صواب أم خطأ ـ فيظن أن ذلك حكم الله، فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه وهو مفرط أو مقصر، فهو آثم ،

الثاني: ألا يكون عالما ولا يمكنه التعلم ؛ ليس عنده أي فرصة لكي يتعلم أو يسأل أحدا أو يقرأ أو يكتب، فيتابعهم تقليدا ويظن أنه الحق ، ويظن أن هؤلاء

لا يأمرون إلا بالحق ـ العلماء والأمراء ـ فيتابعهم تقليدا ويظن أنه الحق فلا شيء عليه ؛ يعني على هذا النوع لأنه بذل ما يستطيع وما في وسعه .
إذا تبين هنا من ترجمة المؤلف أن المقصود هنا الطاعة الخاصة ؛ وليست الطاعة المطلقة .
فمن لم يتبين هذا الفرق وقع في إشكال كبير وكفر بالذنوب التي لا يكفر بها المسلم كأخذ الرشوة وأكل الربا وشرب السجائر ونحوها .
وقد أخذ المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا المعنى ـ وهي أن الطاعة المقصودة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام ـ من حديث عدي بن حاتم الآتي وفيه : «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟** ... الحديث»

الدليل الأول :
وقال ابن عباس: يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟.
هذا الحديث ـ حديث ابن عباس ـ أتعب الناس وأتعب المخرجين لكتاب التوحيد وللشراح ولغيرهم ممن ينقل من كتاب التوحيد ، هذا الحديث لم يوقف له على ذكر في كتب السنة وكتب الحديث الموجودة بين أيدي الناس الآن، لم يقف أحد على هذا الحديث حديث ابن عباس بهذا اللفظ في كتب الأسانيد الموجودة بين أيدي الناس، لكن الناس حاولت تقرب قليلا، طيب من ذكر هذا الحديث؟ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في المجلد السادس والعشرين، صفحة ٥٠ ، وذكره ابن القيم كذلك في عدد من كتبه، في زاد المعاد في المجلد الثاني صفحة ١٩٥، وفي إعلام الموقعين في المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، طيب شيخ الإسلام ذكر هذا الأثر، طيب من أين أتى به شيخ الإسلام؟ طالما شيخ الإسلام ذكره معناه أنه وقف عليه في مكان ما، يعني هذا غالب الظن، طيب هل شيخ الإسلام كونه يذكر هذا الأثر والناس الآن لم يعثروا عليه هل هذا ينفي وجود الحديث، لا بد أن نحن يكون عندنا نوع من الاحتياط والورع فنقول لم نقف عليه بهذا اللفظ ، لكن هذا اللفظ له فيه ألفاظ أخرى وروايات أخرى في هذا الحديث موجودة أيضا في مسند أحمد وموجودة في غير مسند أحمد .
هذا الحديث بهذا اللفظ كما قلت لكم ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وذكره ابن القيم وكأن الإمام المجدد رحمه الله تعالى نقله من أحد الشيخين، وإذا نقل ابن تيمية نصا فإنه لا يستطيع أحد أن ينفيه بل غاية ما عند طالب العلم أو المحقق

والمدقق أن يقول: لم أقف عليه.. لماذا؟ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية موسوعة، بحر متلاطم، كان يقرأ في تفسير الآية مئة تفسير، يراجع مئة تفسير، طيب فين الآن مئة تفسير، هل نحن عندنا مئة تفسير؟ فرجل موسوعة عندما يذكر هذا الحديث وأنت لم تجده فمن الأدب أن تقول لم أعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا..

لكن هذا الحديث ورد بروايات أخرى عند الإمام أحمد من طريق شريك بن عبد الله عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أراهم سيهلكون، أقول قال النبي ﷺ ويقول.. يعني عروة بن الزبير كان يناظر ابن عباس في مسألة المتعة ويقول: نهى أبو بكر وعمر.. وهذا رواه ابن عبد البر في جامعه والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وإسناده ضعيف لوجود شريك بن عبد الله..

في جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر قال لفظه : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله.. ابن عباس يقول لمن عنده : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثون عن أبي بكر وعمر..

وهذا رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال عروة، وهذا إسناد صحيح.

في أحد المجالس كنا مع شيخنا الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، صاحب كتاب التمهيد الذي بين أيديكم في شرح كتاب التوحيد، مجلس صغير كان لبعض طلاب العلم، فسألته بنفسي هذا السؤال قلت له هذا الحديث أثر ابن عباس ما عثر عليه أحد أو الناس ما وقفوا عليه؟ فقال: شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر هذا الأثر وذكر إسناده في مجموع الفتاوى، وقال بأن الإمام أحمد خرجه لكن لم يخرجه في المسند، يعني الشيخ يقول كل من رجع رجع لمسند أحمد، لكن الإمام أحمد لم يخرجه في المسند، وكأن الشيخ يقول هناك كتاب اسمه طاعة النبي ﷺ.. للإمام أحمد يبدو هو الذي روي فيه هذا الحديث أو هذا الأثر.

الشيخ في درس في شرح كتاب التوحيد يعني التمهيد، قال كلمة في شرح كتاب التوحيد قال: هذا الأثر رواه الإمام أحمد بسند صحيح في غير مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن ابن عباس، هذا الأثر ذكره الشيخ هكذا، يقول الشيخ صالح: ذكره ابن تيمية في موضع من الفتاوى، وبعد ما بحثنا في الفتاوى لنرى هذا المكان الذي شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر هذا الإسناد فيه وقفنا على المجلد السادس والعشرين في صفحة خمسين كما قلت

لكم الإسناد يختلف عن الإسناد الذي ذكره الشيخ، في الفتاوى: الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم .. مرة ثانية: الإمام أحمد يروي عن عبد الرزاق الصنعاني، شيخه المعروف، عن معمر بن راشد عن الزهري، إذا هنا فرق: الشيخ ذكر معمر عن طاووس وفي الفتاوى معمر عن الزهري عن سالم، هذه هي الملحوظة الأولى.. إذا من كان عنده كتاب التمهيد للشيخ يصحح وينقل عنده هذا الإسناد الموجود في الفتاوى بدل ما الشيخ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن ابن عباس يكون الإسناد: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم..

بقي إشكال آخر: وهو عندما ذكر ابن تيمية هذا الإسناد لم يذكر عقبه أثر ابن عباس، وإنما ذكر عقبه أثرا لابن عمر وأنه كان يقول لمن يعارضه في المتعة، يعني يقولون له أتدع أمر أبيك، أمر عمر بن الخطاب، يعني أنت تخالف والدك عمر بن الخطاب، فكان ابن عمر يقول لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟

هذا الأثر ذكره سالم، وسالم بن عبد الله بن عمر، يروي عن أبيه، فكان ابن عمر يقول لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر ابن عمر؟..

بعدما انتهى شيخ الإسلام من هذا الكلام قال شيخ الإسلام: وقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.. لما ذكر أثر ابن عباس لم يذكر الإسناد الذي ذكرناه لم يذكر هذا الأثر بذاك الإسناد وإنما ذكر ذاك الإسناد لأثر ابن عمر، فبقي الإشكال قائم أنه لا يوجد في مجموع الفتاوى بين أيدينا بهذا الأثر ؛ لم يوجد له إسناد داخل مجموع الفتاوى فقد يوجد في كتب أخرى لشيخ الإسلام أو الإمام أحمد فيبقى محل بحث، وهناك على كل حال أجزاء من مسند أحمد إلى الآن مفقودة كما سنذكر ذلك في حديث عدي بن حاتم، الذي قال المؤلف رواه أحمد والترمذي، وهو ليس موجودا في مسند أحمد، فهناك أجزاء من مسند أحمد مفقودة، فطالب العلم الذي يسلك جانب الاحتياط والورع عليه أن يقيد في كتابه وفي تحقيقه يقول: لم أقف عليه بهذا اللفظ أو بهذا الإسناد،

وللأسف الشديد كثيرا ممن خرجوا كتاب التوحيد بين أيديكم وفتح المجيد وخرجوا شروحات الشراح كلهم يهرب ويعزو لأي رواية في أي كتاب، يعني ذكرت لكم أن في مسند أحمد رواية قبل قليل ابن عبد البر والخطيب وغيره، فيقول رواه أحمد رقم كذا، خلاص، ويستريح، لكن ائت له بمسند أحمد الموجود المطبوع الآن خمسين مجلدا قل هاتها من مسند أحمد، ما يستطيع

يخرجه، يعني غير موجود في نسخة المسند الموجودة حاليا، يقولك خرجه أحمد خرجه فلان، لكن هذا الأثر بهذا اللفظ ليس موجودا في المسند، فعلى كل حال يبقى الإنسان يبحث ولا يزال الإنسان يتعلم ولا يزال الإنسان يستفيد كل يوم وخاصة بعد طباعة الكتب الجديدة يوما بعد يوم..

«يقول ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء» يوشك: يعني يقرب ، أن تنزل عليكم حجارة من السماء: كما نزلت على أصحاب الفيل وكما نزلت على قوم لوط ، وكان ابن عباس كان يقول هذا الكلام لمن يعارض قول الشيخين أبي بكر وعمر أو لمن يعارض قول النبي ﷺ بقول الشيخين وهما من الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين جاءت أحاديث في فضلهما **«اقتدوا باللذين من بعدي أبا بكر وعمر»** فإذا كان من جاء فيهما النص بالاقتداء بهما وجاء في الحديث **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»** إذا كان من يقدم رأي أبي بكر وعمر على رأي النبي ﷺ أو على قوله أو على ما يظن أنه حقا يقول له ابن عباس: يوشك أن تنزل عليك حجارة من السماء ترجمك لأنك تركت قول النبي ﷺ، فكيف بالذي يقدم قول من هو دون أبي بكر وعمر من الناس كائنا ما كان ؛ من دون أبي بكر وعمر من شيخه أو إمامه أو مفتيه أو كذا، إذا هذه مسألة عظيمة وكبيرة أشار إليها ابن عباس وأشار إليها ابن عمر كذلك ، أن الإنسان يجب إذا جاءه قول النبي ﷺ أن يقول على الرأس والعين، ولا يقول قال فلان وقال فلان ؛ وكما قيل : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، إذا هذا فيه وعيد شديد لمن يقدم كلام أحد كائنا من كان على كلام رسول الله ﷺ.

قوله : وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، ويذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك ؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

قوله :«وقال أحمد بن حنبل» الإمام المشهور **«عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته»** عرفوا صحة الإسناد وعرفوا أن هذا حديث صحيح ؛ والتعجب هنا تعجب إنكاري .

قوله :«يذهبون إلى رأي سفيان» وهو : ابن سعيد الثوري الإمام الكبير الزاهد الورع ؛ كان متبوعا وله تلاميذ وكان له مذهب مع مذاهب الأئمة لكنه لم يُدون ، ولم يخدم كما دون مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

قوله :« عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان »
فبعض الناس تقول له : جاء في الحديث كذا ؛ فيقول : الشافعي أعلم منك بالحديث ، أو مالك أعلم بكلام رسول الله ﷺ منك ، وهذا الكلام فيه لبس الحق بالباطل ؛ فهم من العلم بمكان معلوم ؛ ولكن ربما لم يقفا على هذا الحديث وكما قالوا : إذا صح الحديث قلنا به ؛ وكما قال الشافعي : إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط .

قوله: «والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾» فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله ﷺ **﴿أن تصيبهم فتنة﴾** يعني فتنة في الدنيا **﴿أو يصيبهم عذاب أليم﴾** في الدنيا ؛ بأن يسلط الله عليهم عدوا ؛ أو عذاب في الآخرة .

ثم فسر هذا فقال: **«أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك ؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»** .

قال تعالى **﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾** كمن لا يريد أن يفعل سنة من السنن ويتعذر بعدد من الأعذار ؛ ويدعوا الله أن يوفقه للعمل بها ؛ فهذا الصنف ليس عليه تثريب ؛ وهناك صنف آخر من الناس لا يعبأ بالسنة ؛ ويستهزأ بمن يعمل بها ؛ بل قد يحتقر من يطلق لحيته أو يقصر ثوبه ؛ فهذا الذي يخشى عليه الفتنة ؛ لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولدخوله في حديث : { من رغب عن سنتي فليس مني } وإذا كان العلماء قد ذكروا أن رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يكون سببا لحبوط العمل وقاسوا على ذلك رفع الصوت عند تلاوة أحاديثه صلى الله عليه وسلم ؛ كما ذكر ذلك الإمام مالك ؛ فكيف بمن يرد أحكامه وسننه لقول أحد من الناس ؛ فالواجب توقير كلام النبي صلى الله عليه وسلم والتأدب مع السنة ؛ ويتصور المسلم أنه ماثل أمامه صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مطالب بالأدب في مقامه صلى الله عليه وسلم في حياته وكذلك بعد مماته مع هديه وسنته صلى الله عليه وسلم .

فيجب على الإنسان المسلم بعامة فضلا عن طالب العلم أن يتأدب مع ما يقوله من سنة رسول الله ﷺ .

الدليل الثاني :

عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم» رواه أحمد والترمذي وحسنه .

وفي أول الحديث قال عدي :{**أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ؛ فقال «يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك»** يعني ألقِ هذا الوثن الذي في عنقك ، وهو صليب من ذهب ، **{فطرحته}** ، يعني ألقاه ، **{فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة}** ، وفيها هذه الآية الكريمة **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم﴾** فقال عدي لما سمع هذه الآيات : **{إنا لسنا نعبدهم}** يعني يقصد عدي لسنا نصلي لهم ولسنا نسجد لهم، هذه العبادة التي كان يظنها أو أن المراد بالآية هذه العبادة، فبين له النبي ﷺ أن المراد طاعة مخصوصة، فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما أحل الله فتحلونه؟**» وفي رواية الترمذي قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه**» **قال: «فتلك عبادتهم»** .

قوله : «رواه أحمد والترمذي وحسنه» وهذا الحديث في الحقيقة ليس في مسند أحمد في النسخ التي بين أيدينا كما ذكرنا أيضا في الكلام على حديث أو أثر ابن عباس السابق «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء**» وإنما هذا الحديث رواه الترمذي ، وفي نسخة تحفة الأحوذي قال: حسن غريب.. المؤلف قال: « **رواه أحمد والترمذي وحسنه** » في نسخة قال: حسن غريب.. نسخة تحفة الأحوذي.. وفي بعض النسخ قال الترمذي: لا نعرفه إلا من طريق عبد السلام بن حرب وغُطيف بن أَعْين ليس بالمعروف في الحديث.. وإسناد هذا الحديث في الترمذي : عن الحسين بن يزيد الكوفي ، وهو لين الحديث ؛ ضعفه أبو حاتم، عن عبد السلام بن حرب، وعبد السلام بن حرب ثقة ، عن غُطيف بن أَعْين ، يرويه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن عدي . فعلة هذا الحديث غطيف بن أعين، فقد ضعفه الدارقطني..

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، ومع ذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد حسنه في كتاب الإيمان، والشيخ الألباني صححه وأحال في تحقيقه لكتاب المصطلحات الأربعة للمودودي ، وبحثنا في كتاب المودودي فلم نقف على تخريجه ، بحثنا لكي نقف على تخريج الشيخ ناصر في كتاب المودودي المصطلحات الأربعة فلم نقف على تخريجه ، فالحديث إسناده فيه ضعف ؛ ويحتاج إلى شواهد لتقويته ، ويبقى عندنا تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية له هل وقف له على شواهد أو طرق أو متابعات أم لا . فالغالب في هذا الحديث المشهور بين الناس الضعف ، لكن يحتاج لتصحيحه البحث عن طرق أو متابعات أو شواهد ، لكن أكثر كتب التفاسير تذكر هذا الحديث عند تفسير هذه الآية الكريمة .

والمعنى الذي فيه قد سبق بيانه وهو أن الطاعة في التحليل والتحريم عبادة لهم من دون الله عزوجل ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ كان اليهود يشغبون على المسلمين يقولون لهم : أنتم تأكلون مما ذبحت أيديكم ولا تأكلون مما ذبح الله ؛ يقولون لهم كيف ذلك : يقولون الميتة كيف ماتت ؟ من الذي أماتها؟ فيقولون : الله هو الذي أماتها ؛ فيقولون وأنتم لا تأكلون الميتة مع أن الذي أماتها.. ذبحها على كلامهم.. هو الله جل وعلا فأنتم تأكلون مما ذبحت أيديكم ولا تأكلون مما ذبح الله، يعني يريدون من المسلمين أن يأكلوا الميتة ويزعم اليهود أن الله جل وعلا ذبحها وذبيحته خير ذبيحة ، فقال تعالى ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ لأنكم ستطيعونهم في تحليل الحرام .

فيه مسائل :

الأولى: تفسير آية النور.

سبق الكلام عليها .

الثانية: تفسير آية براءة.

سبق الكلام عليها .

الثالثة: التنبيه على معنى العبادة التي أنكرها عدي.

سبق بيانه .

الرابعة: تمثيل ابن عباس بأبي بكر وعمر وتمثيل أحمد بسفيان.

يعني إذا كان ابن عباس قال هذه الكلمة « **يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟**» إذا كان قال

هذا الكلام في من يقدم قول أبي بكر وعمر على قول رسول الله ﷺ فكيف الآن بمن يقدم من هو دون أبي بكر بكثير سواء كان من الأئمة الأربعة أو من غير الأئمة الأربعة ، يعني ابن عباس رفض تقديم قول ـ الشيخين الجليلين المبشرين بالجنة والمشهود لهما بالفضل والإمامة من النبي ﷺ ـ رفض تقديم قولهما على قول النبي ﷺ فكيف بمن دونهما في المرتبة وفي العلم وفي الفضل وفي الزمان؟!

الخامسة: تغير الأحوال إلى هذه الغاية حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال، وتسمى الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه، ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين، وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين .

يعني عند الصوفية أن عبادة الأولياء هي أفضل الأعمال ، فابن عباس كان ينهى عن مجرد تقديم قول أحد من الناس على قول رسول الله ﷺ ؛ فكيف وهؤلاء الذين يدعون الوَلاية ـ لا نقول يقدمون قول أحد ولكنهم يدعون إلى عبادة الأحبار والرهبان ـ ويدعون أن عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ، أن تأتي إلى قبر البدوي وتمكث عنده وتعتكف عنده وتذبح له وتجلس عنده بالأسبوع ونحو ذلك ؛ هذا أفضل الأعمال ـ زعموا ـ وإذا عارضتهم في ذلك يقولون أنت تبغض الأولياء، ولا تحب الأولياء، يعني الأمر تغير ووصل إلى هذه الدرجة من إنكار تقديم قول أحد على قول رسول الله ﷺ إلى عبادة هؤلاء الأولياء .

{حتى صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال وتسمى الولاية عند الصوفية والمخرفين} وعبادة الأحبار هي العلم والفقه ، يعني لا بد للمسلم أن يتبع ويقلد حبرا أو إماما معينا ؛ وكما قال قائلهم :

وواجب تقليد حبر منهم ...

وإذا خالفت هذا الإمام للدليل الذي صح عندك يقولون أنت لا تحب الأئمة وتتعالى على الأئمة، أنت تقدم قولا على قول الإمام فلان أو فلان حتى لو كان السبيل واضح في غاية الوضوح .

{ثم تغيرت الأحوال أشد من ذلك إلى أن عبد من دون الله من ليس من الصالحين}. يعني في الأول كانوا يدعون الولاية في أناس صالحين ؛ تغيرت الأزمان والأحوال إلى أن أتى أناس يقولون فلان ولي والناس تعرف أن هذا كان من أفسق الناس وكان لا يصلي وكان يخرج من المسجد في وقت الجمعة ، إذا دخل الناس في وقت الجمعة يخرج هو من المسجد، ومنهم من قال أنه

كان يبول أمام الناس، وإذا راجعت كتاب الطبقات الكبرى للشعراني يقف شعر رأسك من العجب العجاب والبهتان والكذب والإفك الذي في هذا الكتاب من ذكر أحوال من يسميهم أولياء ، ترى أشياء يندى لها الجبين تستحي أن يوجد من يكتب هذا الكلام وينتمي إلى الأمة الإسلامية ، لو رآها اليهود أو النصارى أو المشركون بل لقالوا أنتم تشركون وتنددون مع الله جل وعلا ؛ بل قالوها ، قالوا لنا أنهم ـ أي النصارى ـ عبدوا واحدا فقط مع الله سبحانه وتعالى وهو عيسى عليه السلام ، ادعوا فيه جزءا من الألوهية وأنه ابن الله وعبدوه مع الله لكن قالوا للمسلمين أنتم عبدتم آلهة كثر وهم عبدوا إلها واحدا مع الله واحدا فقط مع الله ، أما أنتم عندكم مئات الألوف ممن تزعمون أنهم أولياء وأن لهم جزءا وشطرا من الربوبية وقدرا من الألوهية .

فالأولون كانوا يزعمون الولاية في الصالحين والمتأخرون زعموا الولاية في الطالحين والفساق ـ الذي يعرف الناس أنهم من أفسق الناس وأشر الناس ولا يتطهرون ولا يعرفون المساجد ـ وأشياء من الخزي والعار يذكرونها في كتب هؤلاء يندى لها الجبين .

وعبد بالمعنى الثاني يعني أطيع المعنى الثاني الذي هو معنى الطاعة من هو من الجاهلين ؛ أطيع من هو من أجهل الناس تحت اسم الأحبار .

وإذا كان هذا الكلام يقوله المؤلف في زمانه في القرن الثاني عشر والثالث عشر فماذا نقول نحن في القرن الخامس عشر، إن الأمر أشد وأشد ، هذا في زمان المؤلف فكيف بزماننا ، وصدق النبي الكريم ﷺ عندما قال: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»

فلم يتركنا النبي ﷺ، بل بين لنا ماذا نصنع عند وجود هذا الاختلاف ، وهذا من رحمته بنا ﷺ ، ورأفته بنا ، حتى لا يكون للإنسان حجة «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**» والمخرج من هذا الخلاف هو : «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**» إذا الطريق أصبح واضحا لا لبس فيه، من أراد المخرج من هذه الفتن الكثيرة المتنوعة الفتن الموجودة في العقائد؛ فتن في المعاملات ؛ فتن في المناهج ؛ فعليه أن يلزم سنة النبي الكريم ﷺ وينظر ويبحث في سنن خلفائه الراشدين المهديين لا يحيد عنها ليسلم وينجو .

والله أعلم